



## البسمة في فاتحة الكتاب بين رواية القراء ومذاهب الفقهاء

د. فهد بن زويد العطري

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية  
البريد الإلكتروني: fzts112@hotmail.com

### المخلص

يتناول هذا البحث مسألة البسمة في سورة الفاتحة، ورواية القراء لها في أول السورة، وحيث إن ما رواه القراء المعتبرون من القرآن يعتبر نصاً متواتراً، وكل ما كان متواتراً عن القراء من القرآن قطعي الثبوت، فلماذا كان الخلاف حول قرآنية البسمة؟ ولماذا تباينت آراء الفقهاء في قراءة البسمة في الصلاة على الرغم من رواية القراء لقراءتها في الفاتحة؟ هذا ما سيجيب عنه هذا البحث بالتفصيل، فالهدف منه استقراء ما رواه القراء، ودراسة قول الفقهاء، ومعالجة المسألة بطريقة علمية في محاولة للوصول إلى القول المرضي المختار الذي تستريح له النفس في مسألة البسمة في أول سورة الفاتحة بين رواية القراء وكلام الفقهاء.

الكلمات المفتاحية: البسمة، الفاتحة، القراء، الفقهاء.



# The Basmala in the Opening of the Book: Between the Narrations of Reciters and the Schools of Jurisprudence

**Dr. Fahd bin Zuwaid Al-Atari**

Associate Professor of Interpretation and Qur'anic Sciences, University of Jeddah,  
Kingdom of Saudi Arabia  
Email: fzts112@hotmail.com

## ABSTRACT

This research deals with the issue of the Basmalah in Surat Al-Fatihah and the reciters' narration of it at the beginning of the surah. Since what was narrated by the respected reciters of the Quran is considered a mutawatir text, and everything that was mutawatir from the reciters of the Quran is definitively proven, why was there disagreement over the Qur'anic nature of the Basmalah? And why did the opinions of the jurists differ regarding reciting the Basmalah in prayer? This is what this research will answer in detail. The aim is to extrapolate what was narrated from the reciters, study the words of the jurists, and address the issue in a scientific manner in an attempt to reach the satisfactory word that the soul finds comfort in the issue of the Basmalah at the beginning of Surat Al-Fatihah between the narration of the reciters and the words of the jurists.

**Keywords:** Basmala, Al-Fatihah, reciters, jurists.



## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فالقرآن الكريم كتاب ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [42] ، لأن الله سبحانه تكفل بحفظه، فقال سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، والقول بالزيادة في القرآن كالقول بالنقص فيه، كلاهما باطل ، فلا يمكن وصف القرآن الكريم بشيء من ذلك ، ومن المسائل التي كثر القول فيها: البسمة، وقرءانيتها، وشهرة الخلاف في ذلك، وخط بعض الكاتبيين في ذلك بين كلام الفقهاء، ورواية القراء، فأحببت أن أصفي القول في ذلك وأحرره، لتتحدد دلالة اجتهاد الفقهاء، ودلالة رواية القراء، جزى الله جميعهم الخير على جهدهم في خدمة هذا الكتاب العزيز، ورزقنا فهم ما قالوا، والعمل لخدمة هذا القرآن العظيم.

أهمية الموضوع : تكمن أهمية الموضوع فيما يلي :

- 1- ارتباط الموضوع بسورة الفاتحة وهي أعظم سورة في القرآن الكريم.
- 2- مسألة البسمة من مسائل القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ووجود الخلاف فيها يقتضي مزيدا من الدراسة .
- 3- رواية إجماع القراء على البسمة في أول الفاتحة حيث يقول الإمام النشار(1): "أجمع القراء على البسمة في أول الفاتحة سواء ابتدأ بها القاري، أو وصلها بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: 1].(2)
- 4- الاختلاف في البسمة لا يخلو من إثبات شيء في القرآن الكريم، أو نفيه عنه، وقد أجمع العلماء على أن: من أثبت شيئا ليس من القرآن، أو نفى شيئا منه، فقد كفر.
- 5- تنبيه العلماء على عظم هذه المسألة، يقول الإمام النووي في المجموع: "اعلم أن مسألة البسمة عظيمة، مهمة، ينبني عليها صحة الصلاة، التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد".(3) ، ويقول الإمام السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: "مسألة البسمة أعظم شعار الشافعيين".(4)، وقال الزملكاني (5): "والخطب في ذلك عظيم كما في المعوذتين".(6)
- 6- أنها مسألة مشتركة بين العلوم، وكل علم له فيها رأي، ودراسة المسألة، وتحريرها من مهام البحث العلمي .

أهداف البحث :

- 1 ( الإمام أبو حفص عمر بن قاسم بن محمد المصري الأنصاري من علماء القرن التاسع الهجري والمعروف بالنشار وله كتاب المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1422 هـ / 201م
- 2 ( المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر لعمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنصاري أبو حفص، سراج الدين النشار الشافعي المصري (ت 938هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م ص27
- 3 ( المجموع للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) ط دار الفكر بيروت 1997م 280/3
- 4 ( طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين بن علي السبكي 23/1 ط/ دار هجر للطباعة والنشر 1413 هـ/ت.د. محمود محمد الطنحاني / د. عبد الفتاح محمد الحلو
- 5 ( محمد بن علي بن عبد الواحد كمال الدين ابن الزملكاني كبير الشافعية في عصره (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ) الناشر: دار صادر – بيروت 7/4
- 6 ( البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن لكمال الدين عبد الواحد الزملكاني ط/ رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية 1394 هـ / 1974 مطبعة العاني بغداد ص72



1- إعادة النظر في طريقة تناول مثل هذه المسائل، وهذا البحث بسط للقول في هذه المسألة.  
2- استدلال بعض السادة المالكية بهذا الاختلاف في قرآنية البسمة على القطع بعدم القرآنية ؛ لأن القرآن لا يختلف فيه، قال القرطبي: قال ابن العربي: "ويكفيك أنها لُيَسَّتْ مِنَ الْقُرْآنِ اِخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهَا، وَالْقُرْآنُ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ".<sup>(1)</sup> وهذا الكلام اغتر به أناس كثيرون، فرددوه، وهو كلام لا يصح من منظور البحث العلمي.

#### أسئلة البحث :

- 1) هل هناك خلط في الحكم بين إثبات تواتر رواية القراءة للبسمة في الفاتحة، والحكم بقراءتها في الصلاة سراً، أو جهراً، أو عدم قراءتها أصلاً ؟
- 2) إذا كانت رواية إثبات البسمة في قراءة الفاتحة يعني القطعية للنص، فهل عدم قراءتها في الصلاة مخالفة تبطل بها الصلاة ؟

#### منهج البحث :

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، القائم على جمع البيانات، وتحليلها بشكل مفصل، للوصول إلى نتيجة تحسم الخلاف في مسألة البسمة.  
حدود البحث : البسمة في سورة الفاتحة .

#### الدراسات السابقة :

مسألة البسمة من المسائل التي تناولها المفسرون جميعاً في مقدمات تفاسيرهم، وحكوا الخلاف فيها، وسبب إثباتها في المصاحف، ثم تناولوها في سورة الفاتحة هل تعد آية منها، أو ليست آية منها، والكلام فيها كثير، ومنثور في الكثير من المؤلفات في مختلف العلوم المتعلقة بالقرآن الكريم، وأحكامه، وأما استقلالية دراسة هذه المسألة: فقد اطلعت على بحث بعنوان: (أحكام قراءة البسمة بين القراء والفقهاء دراسة جامعة مقارنة بين المدرستين في ضوء الكتاب والسنة والآثار)، منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بكلية البنات بالإسكندرية، - المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين - من إعداد الدكتور: علي بن ذريان الجعفري العنزي، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وقد قصد الباحث في دراسته أحكام قراءة البسمة عموماً، وأما هذا البحث فيختلف حيث إنه يتعرض: لإثبات القرآنية للبسمة بين الفريقين، وبيان أيهما الأصل، وأيها الفرع؛ كما أنه يقتصر على الفاتحة كمحل للدراسة، وذلك لأن الإشكال في رواية القراء للبسمة في أولها من طرق ومن طرق أخرى عدم روايتها، كما اطلعت على دراسة أخرى بعنوان: (الخلاف الأصولي في قرآنية البسمة، وأثره في الأحكام) منشور في مجلة: (جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها)، ج20 ع32 ذو الحجة 1425هـ من إعداد: د/ موسى بن علي بن موسى فقيهي؛ الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه؛ بكلية الشريعة، وأصول الدين؛ بجامعة الملك خالد، وهذا البحث: يغلب عليه روح الفقه، ونفَسُ

1 ( تفسير القرطبي ط/ الرسالة ، وأحكام القرآن لابن العربي 6/1 ط العلمية 144/1



الفقيه، فهو يتناول المسألة على طريقة الفقهاء؛ ويكثر النقل من كتب الأصول، وهذا جزء من عملي في البحث، ولكن بما يخدم خطة بحثي فلم أتوسع توسعه؛ وقد لاحظت أنه: لم يتعرض لرواية القراء؛ وهذا ما أهتم به في بحثي؛ فالبسمة متواترة في المصحف الإمام: كتابة، وقراءة، على ما سيأتي في هذا البحث .

### خطة البحث :

- جاء في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛  
أما المقدمة: فلبیان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، ومنهج البحث فيه وخطة .  
ويشتمل التمهيد على: التعريف بمفردات العنوان: (البسمة - فاتحة الكتاب - القراء - الفقهاء)؛
1. المبحث الأول: قرآنية البسمة عند القراء؛
  2. المبحث الثاني: قرآنية البسمة عند الفقهاء؛
  3. المبحث الثالث: بيان مذاهب الفقهاء في حكم قراءة البسمة في الصلاة وأدلتهم والراجح منها؛
  4. الخاتمة: فيها أهم النتائج
  5. المراجع .

## التمهيد

### أولاً : التعريف بالبسمة .

قال الخليل في العين : بَسَمَلَ الرَّجُلُ، إِذَا كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ، قَالَ:  
لَقَدْ بَسَمَلْتُ هُنْدَ غَدَاةً لَقِيَتْهَا ... فَيَا حَبْدَا ذَاكَ الدَّلَالُ الْمَبْسَمِلُ (1)؛  
وقال السمين: مصدر بَسَمَلَ؛ أي قال: بِسْمِ اللَّهِ، نَحْو: حَوْقَلٌ، وَهَيْلَلٌ، وَحَمْدَلٌ، أَي: قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ وَهَذَا شَبِيهُ بَابِ النَّحْتِ فِي النَّسَبِ، أَي إِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ اسْمَيْنِ فَيَنْجُتُونَ مِنْهُمَا لَفْظاً وَاحِداً، فَيَنْسِبُونَ إِلَيْهِ كَقَوْلِهِمْ: حَضْرَمِيٌّ، وَعَبَسِيٌّ، وَعَبْسَمِيٌّ؛ نَسَبَةً إِلَى حَضْرَمَوْتٍ وَعَبْدِ الْقَيْسِ وَعَبْدِ شَمْسٍ (2)،  
فالمراد من لفظ البسمة في عنوان هذا البحث: قول القارئ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] عند افتتاح قراءة (سورة الفاتحة).

### ثانياً : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1]

1 ( الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لشهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت 756هـ) 14/1  
2 ( العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) باب الرباعي من السنين 344 /7، والبيت موجود في التهذيب 13 /155 والزاهر 103 /1، واللسان (بسمل) غير منسوب أيضاً.



(بسم) أصله: باسم، ولكن حذف الألف لكثرة الاستعمال، ولذلك لم تحذف من: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤)

﴿[الواقعة: 74] ، ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) ﴿[العلق: 1] والباء في ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾: حرف خافض يخفض ما بعده، مثل: من، وعن، والمتعلق به مضمرة محذوفة؛ لدلالة الكلام عليه، تقديره: أبدأ باسم الله؛ أو باسم الله أبدأ؛ أو أقرأ؛ وإنما طوّلت الباء في: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ، وأسقطت الألف طلباً للخفة، وقيل: لما أسقطوا الألف عوضوا طولها عن الألف المحذوفة، وأثبتت الألف في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (١) وقوله: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤)؛ لقلّة استعماله؛ وقيل: إنّما طوّلوا الباء؛ لأنهم أرادوا أن يستفتحوا كتاب الله بحرف معظم؛ وقيل: الباء حرف منخفض الصورة، فلما اتصل باسم الله ارتفع واستعلى<sup>(١)</sup>؛ وفي أصل (اسم) قولان: الأول: (أنه مشتق من السُمُو، وهو الرّفعة، والأصل فيه: سَمُو بِالْوَاوِ، وجمعه: أسماء؛ وإنّما جعل الاسم تنويهاً على الدلالة على المعنى؛ لأنّ المعنى تحت الاسم<sup>(٢)</sup>)، قال ابن يعيش: وأما اشتقاق الاسم فقد اختلف العلماء فيه، فذهب البصريون إلى أنه: مشتق من "السُمُو"، وهو العُلُو، لا من "السِّمَة"، التي هي العلامة؛ قال الزجاج: "جعل الاسم تنويهاً للدلالة على المعنى، لأنّ المعنى تحت الاسم<sup>(٣)</sup>".

الثاني: إنّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ السِّمَةِ وَهِيَ الْعَلَامَةُ، لأنّ الإِسْمَ عَلَامَةٌ لِمَا وُضِعَ لَهُ. قال ابن يعيش: وذهب الكوفيون إلى أنّه مشتق من "السِّمَة" التي هي العلامة؛ وكلاهما حسن من جهة المعنى، إلا أنّ اللفظ يشهد مع البصريين؛ ألا ترى أنّك تقول: "أسميته"، إذا دعوته باسمه، أو جعلت له اسماً<sup>(٤)</sup>. ﴿اللَّهُ﴾: علّم على الرب تبارك، وتعالى، وبعض العلماء على أنه: الاسم الأعظم؛ لأنه تجري عليه بقية الأسماء والصفات، كما قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٣٣) هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٢٤) ﴿(الحشر: 24/23) فأجريت الأسماء الباقية كلها صفات له، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ﴾ ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ (الاسراء: 110)

1 ( تفسير الخازن لبياب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشبيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ) دار النشر: دار الفكر بيروت/ سنه 1399هـ سورة الفاتحة 17/1

2 ( تهنيد اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، (المتوفى: 370هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت باب السين والميم 79/13

3 ( شرح المفصل ليعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلية، المعروف بابن يعيش (المتوفى: 643هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 83/1 والجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي عند تفسيره للبسمة من أول الفاتحة 101/1

4 ( شرح المفصل لابن يعيش 83/1



وفي الصحيحين، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة"<sup>(1)</sup>.

واختلفوا في اشتقاقه على قولين: الأول: هو اسم علم خاص به تعالى تفرد به الباري سبحانه، وتعالى؛ ليس بمشتق؛ ولا يشركه فيه أحد؛ وهو الصحيح المختار لدليله قوله تعالى: ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ۝٦٥ ﴾ (مريم: 65) يعني لا يقال لغيره: الله.

الثاني: هو مشتق من: أله يأله إلهة، مثل: عبد الرجل يعبد عبادة؛ دليله: «ويذكرك وإلهتك»<sup>(2)</sup>؛ أي: وعبادتك؛ ومعناه: المستحق للعبادة دون غيره؛ وقيل: من الوله وهو الفزع؛ لأن الخلق يولهُون إليه أي: يفزعون إليه في حوائجهم، وقيل أصله أله؛ يقال: ألّهت إلى فلان أي: سكنت إليه، فكأن الخلق يسكنون إليه؛ ويطمئنون بذكره، وقيل: أصله: وله فأبدلت الواو همزة سمي بذلك لأن كل مخلوق واله نحوه: إما بالتسخير أو بالإرادة ومن هذا قيل الله محبوب كل الأشياء يدل عليه، ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْخُجُ بِحَمْدِهِ ۝ (الإسراء: 44)﴾<sup>(3)</sup>

الرحمن الرحيم: الرحمة: الرقة. والرحمة المغفرة؛ وقوله تعالى في وصف القرآن: ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢ ﴾ (الأعراف: ٥٢) أي: فصلناه هادياً، وذاتاً رحمة؛ وقوله تعالى: ﴿ وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ ۝ (التوبة: 61) ﴾ أي: هُوَ رَحْمَةٌ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبَ إِيمَانِهِمْ؛ والله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ: بنيت الصفة الأولى على فعلاّن لأن معناه الكثرة، وَذَلِكَ لِأَن رَحْمَتَهُ وَسَعَتْ كُل شَيْءٍ؛ فَأَمَّا الرَّحِيمُ فَإِنَّمَا ذَكَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ لِأَن الرَّحْمَنَ مَقْصُورٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،

والرحيم قد يكون لغيره، قَالَ الْفَارِسِيُّ: إِنَّمَا قِيلَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَجِيءَ بِالرَّحِيمِ بَعْدَ اسْتِغْرَاقِ الرَّحْمَنِ مَعْنَى الرَّحْمَةِ، لِتَخْصِيصِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ۝٤٣ ﴾ (الأحزاب: ٤٣) ، قَالَ الرَّاعِبُ: وَالرَّحْمَةُ: رِقَّةٌ تَقْتَضِي الْإِحْسَانَ إِلَى الْمَرْحُومِ، وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ تَارَةً فِي الرِّقَّةِ الْمَجْرَدَةِ، وَتَارَةً فِي الْإِحْسَانِ الْمَجْرَدِ عَنِ الرِّقَّةِ، نَحْوُ: رَحِمَ اللَّهُ فُلَانًا؛ وَإِذَا وَصَفَ بِهِ الْبَارِي فَلَيْسَ يَرَادُ بِهِ إِلَّا الْإِحْسَانُ الْمَجْرَدُ دُونَ الرِّقَّةِ، فَالرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ إِعْنَامٌ وَإِفْضَالٌ، وَمِنَ الْآدَمِيِّينَ رِقَّةٌ وَتَعْطَفٌ؛ وَعَلَى هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا عَنْ رَبِّهِ: " أَنَّهُ لَمَّا خَلَقَ الرَّحْمَ قَالَ لَهُ: أَنَا الرَّحْمَنُ، وَأَنْتَ الرَّحْمُ، شَقَقْتَ اسْمَكَ مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتَهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ بَتَّتَهُ"<sup>(4)</sup>؛ فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ: أَنَّ الرَّحْمَةَ مَنْطُويَةٌ عَلَى مَعْنِيَيْنِ: الرِّقَّةُ وَالْإِحْسَانُ، فَرَكَزَ تَعَالَى فِي

1 ( صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري رحمه الله، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق ك التوحيد باب إن لله مائة اسم إلا واحداً 1/ 2691  
2 ( قراءة شاذة قرأ بها ابن محيصة والحسن (وإلهتك) بكسر الهمزة وفتح اللام وبعدها ألف على أنه مصدر بمعنى عبادتك(إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى ( منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات) المؤلف / شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدماطي دار النشر / دار الكتب العلمية - لبنان - 1419هـ-1998م) 1/ 288  
3 ( تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيباني أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ) دار النشر: دار الفكر بيروت/ سنه 1399هـ-سورة الفاتحة 17/1  
4 ( الحديث، عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (قال الله: أنا الله، وأنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته) سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279 هـ) ط الحلبي - مصر 4/ 315





- 3- عند الجماع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُبْلَغُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَفَضِي بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ<sup>(1)</sup>
- 4- عند العلاج من المرض؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيِّ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَعَّ يَدَكَ عَلَى الذِّي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ<sup>(2)</sup>.
- 5- عند ركوب الدابة: عن علي بن ربيعة الاسدي قال، رأيت عليا أتى بدابة وضع رجله في الركاب، قال: بسم الله فلما استوى عليها قال: الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون؛ ثم كبر ثلاثا؛ وحمد الله ثلاثا؛ ثم قال: لا إله إلا أنت سبحانك، إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (3).
- 6- عند غلق الأبواب؛ وتغطية الأنية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ؛ فَكُفُّوا صَبِيئَاتِكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ؛ فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ؛ فَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا؛ وَأُوكُوا قَرَبِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا؛ وَأَطْفِقُوا مَصَابِيحَكُمْ (4).
- 7- عند دخول الخلاء: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "سِتْرٌ مَا بَيْنَ الْجَنِّ، وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ؛ إِذَا دَخَلَ الْكُنَيْفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ"<sup>(5)</sup>.
- وكل ما ذكر نماذج فقط؛ ويبقى الأصل: أن ذكر اسم الله ﷻ في أول كل أمر مستحب؛ ويضع الخير، والبركة في العمل، والقوة في من يقوم بالعمل، وينسب الأمور إلى صاحب الأمر سبحانه.

### التعريف بـ(سورة الفاتحة)

**سورة الفاتحة؛** هي أول سورة كتبت في القرآن العظيم، والتي اشتملت على مجمل معانيه، ومقاصده، وفي ذلك براعة استهلال. يقول السيوطي: " وَمِنَ الْإِبْتِدَاءِ الْحَسَنِ، نَوْعٌ أَحْصَى مِنْهُ يُسَمَّى: بَرَاعَةَ الْإِسْتِهْلَالِ، وَهُوَ: أَنْ يَشْتَمِلَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُنَاسِبُ الْحَالَ الْمُتَكَلِّمَ فِيهِ؛ وَيُشِيرُ إِلَى مَا سَبَقَ الْكَلَامَ لِأَجْلِهِ، وَالْعَلَمُ الْأَسْنَى فِي ذَلِكَ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ، الَّتِي هِيَ مَطْلَعُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى جَمِيعِ مَقَاصِدِهِ، كَمَا قَالَ الْبِيهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ:<sup>(6)</sup> أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِيٍّ: أَنْبَأَنَا الْحَسِينَ بْنَ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ

(1) صحيح البخاري ك الدعوات باب ما يقول إذا أتى أهله 8/ 227

(2) مسلم ك الطب باب استخباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء 7/ 20

(3) السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) باب التسمية عند ركوب الدابة والتحميد والدعاء إذا استوى على ظهرها 8/ 105 مؤسسة الرسالة - بيروت

(4) البخاري في صحيحه ك الأشربة باب تغطية الإناء 7/ 321

(5) سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (209 - 273 هـ) دار الرسالة العالمية/ ك الطهارة باب ماذا يقول الرجل إذا دخل الخلاء 1/ 109 حديث 297

(6) شعب الإيمان للامام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458 هـ) ك في فضائل السور والآيات باب نكر فاتحة الكتاب/ ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 2/ 51



الربيع بن صبيح: عن الحسن قال: أنزل الله مائة وأربعة كتب أودع علومها أربعة منها: التوراة، والإنجيل، والزيور، والفرقان، ثم أودع علوم التوراة، والإنجيل، والزيور، والفرقان: القرآن، ثم أودع علوم القرآن: المفصل، ثم أودع علوم المفصل: فاتحة الكتاب، وقد وجه ذلك: بأن العلوم التي احتوى عليها القرآن قامت بها الأديان أربعة: علم الأصول، ومداره على معرفة الله، وصفاته، وإليه الإشارة بـ: ﴿ رَبِّ الْمَلَكِمْ ۝ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝ ﴾ [الفاتحة: 2-3] ؛ ومعرفة النبوات؛ وإليه الإشارة بـ: ﴿ الَّذِينَ آمَنَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الفاتحة: 7] ومعرفة المعاد، وإليه الإشارة بـ: ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ ﴾ [الفاتحة: 4] وعلم العبادات، وإليه الإشارة بـ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ [الفاتحة: 5] وعلم السلوك، وهو: حمل النفس على الآداب الشرعية، والانقياد لرب البرية، وإليه الإشارة بـ ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ۞ اٰهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ ﴾ [الفاتحة: 5-6]، وعلم القصص وهو: الاطلاع على أخبار الأمم السالفة، والقرون الماضية، ليعلم المطلع على ذلك: سعادة من أطاع الله، وشقاوة من عصاه، وإليه الإشارة بقوله: ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝ ﴾ [الفاتحة: 7] <sup>(1)</sup> وقال ابن حجر: وقال بعض الشراح: التعليل بأنها يبدأ بها يناسب تسميتها: فاتحة الكتاب؛ لا أم الكتاب، والجواب: أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد؛ وقيل: سميت أم القرآن، لاشتمالها على المعاني التي في القرآن؛ من الثناء على الله تعالى، والتعبد بالأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، وعلى ما فيها من ذكر الذات، والصفات، والفعل، واشتمالها على ذكر المبدأ، والمعاد، والمعاش <sup>(2)</sup>

وقد اشتهرت بأسماء متعددة، وكثرة الأسماء تدل على شرف، وعظمة المسمى، قال في البصائر: اعلم أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، أو كماله في أمر من الأمور؛. أما ترى أن كثرة أسماء (الأسد) دلت على كمال قوته، وكثرة أسماء القيامة دلت على كمال شدته، وصعوبته، وكثرة أسماء (الذاهية) دلت على شدة نكايتها، وكذلك كثرة أسماء (الله) تعالى دلت على كمال جلال عظمتها؛ وكثرة أسماء النبي صلى الله عليه وسلم دلت على علو رتبته، وسمو درجته؛ وكذلك كثرة أسماء القرآن دلت على شرفه، وفضيلته <sup>(3)</sup>.

والآن سأعرض لأشهر أسماء الفاتحة، وسبب التسمية:

1- الفاتحة أو فاتحة الكتاب، وقد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الاسم فقال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» <sup>(4)</sup>؛ وسميت بذلك لأنها: يفتح بها في المصاحف، والتعليم، والقراءة في الصلاة، وهي مفتوحة بالآية التي تفتح بها الامور تيمنا وتبركا وهي التسمية.

1 ( الإبتقان النوع الستون في فواتح السور 282/2 ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب  
2 ( فتح الباري بشرح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773 - 852 هـ) ك التفسير باب ما جاء في فاتحة الكتاب / ط المكتبة السلفية - مصر 156/8  
3 ( بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817 هـ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1: 61  
4 ( صحيح البخاري كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجهرُ يُجهرُ فيها وما يُخافتُ 151/1 و مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. رقم 394



- 2- أم الكتاب و أم القرآن؛ سميت بذلك لتقدمها على غيرها؛ كتقدم الأم على الولد في الوجود، ولاشتمالها على جميع أغراض الكتاب العزيز ومقاصده.
- 3- السبع المثاني: قال البرسوي في روح البيان: " وسميت بالسبع المثاني لأنها: سبع آيات، أو لأن كل آية منها تقوم مقام سبع من القرآن؛ فمن قرأها أعطي ثواب قراءة الكل؛ أو لأن من فتح فاه بقراءة آياتها السبع غفلت عنه أبواب النيران السبعة؛ هذه وجوه التسمية بالسبع، وأما بالمثاني، فلأنها: تنثني في كل صلاة، أو في كل ركعة بالنسبة إلى الأخرى، أو المراد: تشفع في كل ركعة سورة: حقيقة، أو حكماً، أو لأن نزولها مرتين: مرة في مكة، ومرة في المدينة " (1).
- 4- القرآن العظيم: وتسميتها بهذا الاسم؛ لاشتمالها على مقاصد القرآن ومجمل المعاني التي جاء بها القرآن العظيم ووردت هذه التسمية في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُمُّ الْقُرْآنِ: هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ. (2)
- 5- سورة الصلاة: وسميت بذلك؛ لأن الصلاة لا تصح بدونها، على قول الجمهور استدلالاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ". (3)
- 6- ومن أسمائها الأخرى مانكره البرسوي قال: " وسميت بسورة الشفاء، والشافية، وأساس القرآن، والكافية، والوافية، وسورة الحمد، وسورة السؤال، وسورة الشكر، وسورة الدعاء". (4)

### التعريف بـ(القراء)

القراء: هم من انتهى إليهم نقل القرآن نقلاً متواتراً، واعتنوا بضبط القراءة أتم عناية، حتى صاروا في ذلك أئمة يُعْتَدَى بِهِمْ وَيُرْحَلُ إِلَيْهِمْ وَيُؤَخَذُ عَنْهُمْ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ بَلَدِهِمْ عَلَى تَلْقِي قِرَاءَتِهِمْ بِالْقَبُولِ، وَلِتَصْدِيهِمْ لِلْقِرَاءَةِ تُسَبِّتُ إِلَيْهِمْ؛ (5) نسبة إيقان، وإقراء، وشهرة، لا نسبة إنشاء، واختراع، قال الإمام الداني: «إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة القراءة بالأمصار، المراد بها أن ذلك القارئ وذلك الإمام اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة، وآثره على غيره وداوم عليه ولزمه حتى اشتهر وعرف به وقصد فيه وأخذ عنه، فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء، وهذه الإضافة إضافة اختيار وداوم ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد» (6) فالتواتر حاصل للقرآن قبلهم، وفي

1 ( روح البيان في تفسير القرآن المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت 1127هـ) أول الكتاب 2/1 الناشر: دار الفكر - بيروت

2 ( البخاري ك التفسير باب قَوْلِهِ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ } رقم 4704 (81/6)

3 ( صحيح البخاري كتاب الصلاة باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ 151/1 و مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . رقم 394

4 ( روح البيان في تفسير القرآن للبرسوي أول الكتاب 2/1 (الشفاء والشافية والرقية لحديث النفر من أصحاب رسول الله ﷺ حين رقى أحدهم سيد الحي فبرأ من مرضه (صحيح البخاري ك الإجارة باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفتح الكتـاب) وسيأتي في فضائل السورة، وأساس القرآن لاشتمالها على مقاصده،، والكافية: لأنها تكفي عن غيرها والوافية: لأنها وافية بما في القرآن من معاني، وسورة الحمد: لابتنائها به وسورة السؤال، الدعاء وتعليم المسألة: لأنها تعلمنا مجامع الأشياء التي نحتاجها في مسألة الله تعالى ودعائه وسورة الشكر لانطواء الحمد عليه )

5 ( ينظر: النشر في القراءات العشر، لابن الجزري(ت833هـ) 32/2، ط1، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف

6 ( جامع البيان في القراءات السبع، للإمام الداني(ت444هـ) 130/1، ط1، جامعة الشارقة



زمانهم، وبعدهم، وأصحاب القراءات المتواترة هم ورثة: عمر، وهشام بن حكيم رضي الله عنهما وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم الذين يصدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وسلم: هكذا أنزلت؛ فيما رواه البخاري عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ يَقْرَأُ: سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا، وَكَذُنْتُ أَنْ أُعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتِ بِهَا، فَقَالَ لِي: (أُرْسِلْهُ). ثُمَّ قَالَ لَهُ: (اقْرَأْ). فَقَرَأَ، قَالَ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ)؛ ثُمَّ قَالَ لِي: (اقْرَأْ). فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ).<sup>(1)</sup>

وقد أخذ التابعون من علماء الصحابة، وحملوا عنهم قراءاتهم، واشتهر بعض التابعين بالقراءة، كما اشتهر من الصحابة بعضهم؛ والشهرة لا تعني أنهم وحدهم من يحفظ القرآن دون غيرهم وإنما المشهورون هم أئمة هذا الشأن؛ وظل الأمر هكذا: ينقل القراءان بالتواتر جيلاً عن جيل، حتى تم التكوين، وكتب ابن مجاهد كتابيه: (السبعة في القراءات) في القراءات المتواترة، وكتاب (شواذ القراءات) في القراءات التي لم تبلغ التواتر؛ قال ابن مجاهد رحمه الله تعالى في أول كتاب السبعة له: وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي عَلَيَهَا النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْبَصْرَةَ، وَالشَّامَ هِيَ الْقِرَاءَةُ الَّتِي تَلْفُوهَا عَنْ أَوْلِيهِمْ تَلْقِيًا؛ وَقَامَ بِهَا فِي كُلِّ مِصْرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَمْصَارِ، رَجُلٌ مِمَّنْ أَخَذَ عَنِ التَّابِعِينَ؛ أَجْمَعَتِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ عَلَى قِرَاءَتِهِ، وَسَلَكُوا فِيهَا طَرِيقَهُ، وَتَمَسَّكُوا بِمَذْهَبِهِ؛ عَلَى مَا رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، وَعَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَامِرَ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مِينَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ أَبِيهِ: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْقِرَاءَةُ سِنَةٌ؛<sup>(2)</sup> بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا اجْتِهَادَ فِيهَا، بَلْ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والذين تناهت إليهم القراءة هم: القراء العشرة وهم: نافع المدني، وابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وابن عامر الشامي، وعاصم الكوفي، وحمزة الكوفي، والكسائي الكوفي، وأبو جعفر المدني، ويعقوب الحضرمي، وخلف العاشر؛ هؤلاء الأئمة هم الذين اشتهروا بنقل القراءات العشر المتواترة للقرآن الكريم. وما ينسب لإمام من الأئمة العشرة مما أجمع عليه الرواة فهو قراءة، وما ينسب للراوي عن الإمام فهو رواية، وكل ما نسب للراوي عن الراوي وإن سفل فهو طريق.<sup>(3)</sup>

رواة القراء العشرة:

1. نافع المدني: يروي عنه قالون، وورش.
2. ابن كثير المكي: يروي عنه البزي، وقنبل.

1 ( صحیح البخاری کتاب الخصومات باب کلام الخُصُوم بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ 3/ 852 رقم ۲۲۸۷  
2 ( کتاب السبعة في القراءات لأحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت 324هـ) 49-50 ط/ دار المعارف - مصر

3 ( ينظر: الاختيار في القراءات العشر، لسبط الخياط (ت: 541هـ) 1/ 165، تحقيق: عبدالعزيز السبر، ط1، 1417هـ.



3. أبو عمرو البصري: يروي عنه الدوري، والسوسي.
  4. ابن عامر الشامي: يروي عنه هشام، وابن ذكوان.
  5. عاصم الكوفي: يروي عنه شعبة، وحفص.
  6. حمزة الكوفي: يروي عنه خلف، وخلاص.
  7. الكسائي الكوفي: يروي عنه أبو الحارث، والدوري.
  8. أبو جعفر المدني: يروي عنه ابن وردان، وابن جمار.
  9. يعقوب الحضرمي: يروي عنه رويس، وروح.
  10. خلف العاشر: يروي عنه إسحاق، وإدريس.
- فنخلص إلى أن المراد بالقراء في عنوان البحث: هم من تناهت إليهم القراءة اتقانًا وتعليمًا رحمهم الله تعالى.

### التعريف بـ(الفقهاء)

الفقهاء: جمع فقيه، وهو الذي يعلم الفقه؛

قال حجة الاسلام: وَالْفَقْهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ، وَالْفَهْمُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَفْقَهُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ أَي يَعْلمُهُ وَيَفْهَمُهُ، وَلَكِنْ صَارَ بِعُزْفِ الْعُلَمَاءِ عِبَارَةً عَنِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ خَاصَّةً، حَتَّى لَا يُطْلَقَ بِحُكْمِ الْعَادَةِ اسْمُ الْفَقِيهِ عَلَى مُتَكَلِّمٍ، وَفَلْسَفِيٍّ، وَنَحْوِيٍّ، وَمُحَدِّثٍ، وَمُفَسِّرٍ، بَلْ يَخْتَصُّ بِالْعُلَمَاءِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ؛ كَالْوُجُوبِ، وَالْحُظْرِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَالذَّبِّ، وَالْكَرَاهَةِ، وَكُونَ الْعَقْدِ صَحِيحًا، وَقَاسِدًا، وَبَاطِلًا، وَكُونَ الْعِبَادَةِ قَضَاءً، وَأَدَاءً، وَأَمْتَالِهِ. (1)

فالفقيه هو: العالم بأحكام أفعال المكلفين التي يسوغ فيها الاجتهاد. (2)

وقيل: الفقيه هو: العارف بمسائل النظر، والاجتهاد؛ التي ليس للعوام منها سوى التقليد. (3)

وعلى هذا فالمراد بالفقهاء في العنوان هنا هم: النجوم الزهر، أئمة الأمة في الاجتهاد، واستخراج الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، ومن يقلدهم العوام .

### المبحث الأول

#### قراءة البسمة عند القراء

القراء رحمهم الله تعالى يعتمدون الرواية المتواترة في اثبات القرآنية، وإذا حصل اختلاف بينهم فليس معناه ترجيح قول على الآخر؛ لأن الكل قرآن، ولذلك لما كتب الصحابة رضي الله عنهم: المصحف العثمانية، وأرادوا أن

1 ( المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) ج 1 ص 5 الناشر: دار الكتب العلمية

2 ( تشنيف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) 90/1 الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث

3 ( الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت 871 هـ) ص 83 الناشر: مكتبة الرشد - الرياض



يضمونها الأحرف السبعة، ساعدتهم على ذلك عدم النقط والشكل؛ فكانت الكلمة تؤدي بأكثر من وجه متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا كان الاختلاف لا يحتمله الرسم الواحد؛ جعل حرفاً في مصحف، والحرف الآخر في مصحف آخر؛ كالقراءة بالزيادة والنقصان، والبسمة من هذا الوجه، فقد ثبتت في المصحف المكي، والكوفي، ولم تكتب في المدني، والبصري، والشامي، فقرأ قراء كل بلد ما وصلهم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن الجزري: «وَفِي أُبْتَدَا السُّورَةِ كُلِّ بِسْمَلًا»<sup>(1)</sup>، ثم قال شارحاً: وهذا الموضع الثاني من مواضع البسمة، وهو ابتداء السورة، فأجمع القراء على البسمة فيه إلا سورة براءة.<sup>(2)</sup> ولفت ابن الجزري النظر إلى أن الأئمة اتبعوا ما تواتر عندهم من القراءة، دون ما قاله أساتذتهم في الفقه؛ وضرب المثل: بالامام الشافعي رحمه الله تعالى فقال: " ومما يحقق لك أن قراءة أهل كل بلد متواترة بالنسبة إليهم، أن الإمام الشافعي رضي الله عنه جعل البسمة من القرآن، مع أن روايته عن شيخه مالك تقتضي: عدم كونها من القرآن؛ لأنه من أهل مكة، وهم يثبتون البسمة بين السورتين، ويعدونها من أول الفاتحة آية، وهو قرأ قراءة ابن كثير على إسماعيل القسط<sup>(3)</sup>، عن ابن كثير، فلم يعتمد على روايته عن مالك في عدم البسمة؛ لأنها أحاد واعتمد على قراءة ابن كثير؛ لأنها متواترة، وهذا لطيف فتأمل؛ فإنني كنت أجد في كتب أصحابنا يقولون: إن الشافعي رضي الله عنه روى حديث عدم البسمة عن مالك، ولم يعول عليه؛ فدل على أنه: ظهرت له عله فيه، وإلا لما ترك العمل به؛ قلت: ولم أر أحداً من أصحابنا بين العلة، فبيننا أنا ليلة مفكر إذ فتح الله تعالى بما تقدم -والله تعالى أعلم-؛ إنها هي العلة مع أنني قرأت القرآن برواية إمامنا الشافعي، عن ابن كثير؛ كالبرزي، وقنبل، ولما علم ذلك بعض أصحابنا من كبار الأئمة الشافعية؛ قال لي: أريد أن أقرأ عليك القرآن بها. ومما يزيدك تحقيقاً ما قاله أبو حاتم السجستاني قال: أول من تتبع بالبصرة وجوه القراءة، وألفها، وتتبّع الشاذ منها: هارون بن موسى الأعور، قال: وكان من القراء فكره الناس ذلك وقالوا: قد أساء حين ألفها، وذلك أن القراءة إنما يأخذها: أمة عن أفواه أمة، ولا يلتفت منها إلى ما جاء من راوٍ، عن راوٍ؛ قلت: يعني أحاداً عن أحاد<sup>(4)</sup>.

### المبحث الثاني قرآنية البسمة عند الفقهاء

الظن بالفقهاء، والمفسرين أنهم موسوعيون، فقد كانوا أئمة في مختلف فنون العلم، يعلّمون أصول المسائل التي يتناولونها، وإلى أي فن تنتمي، إلا أن أغلبهم عندما تناول مسألة البسمة وتفسيرها في أول سورة الفاتحة، نفهم من

- 1 ( مَثْنُ «طَبِيَّةِ النَّشْرِ» فِي الْقَرَاءَاتِ الْعَشْرَ شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ) الناشر: دار الهدى، جدة ص38، بيت (109).
- 2 ( شرح طيبة النشر لابن الجزري الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ص45
- 3 ( هو إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين المخزومي مولاهم المعروف بالقسط قارئ مكة توفي سنة تسعين ومائة وله تسعون سنة وهو آخر أصحاب ابن كثير وفاة وقرأ عليه الشافعي وجماعة (شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089 هـ) 326/1. الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت
- 4 ( منجد المقرئين ومرشد الطالبين شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ) ص81 الناشر: دار الكتب العلمية



عرضه أن مسألة قراءة البسملة في الصلاة تعتبر من مسائل الفروع التي تتجاوزها الأحاديث الشريفة، وبالتالي تبعتها آراء الفقهاء، والحق أن: أمر قراءة البسملة في أول الفاتحة داخل الصلاة كذلك، وإنما غير المقبول أن نفهم من هذا العرض: أنه أصل يفرع عليه القول بالخلاف في قرآنية البسملة، وعدمها، لأن الصواب أن القول بالقرآنية، وعدمها لا يكون استدلاله بأخبار الأحاد، ولا يكون الخلاف في قرائتها في الصلاة دليلاً على القرآنية، أو عدمها، لأن الكتاب العزيز ثابت كله بالتواتر، وقراءة البسملة في الصلاة فرع عن القرآنية.

وتحرير هذه المسألة مهم لاسيما عندما نقرأ لبعض العلماء تحطئة سيدنا عثمان رضي الله عنه لكتابتها في المصحف، يقول أبو حامد الغزالي: وَأُنْكَرُ قول مَنْ نَسَبَ عُثْمَانَ رضي الله عنه إِلَى الْبِدْعَةِ فِي كِتَابِهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَقَالَ: لَوْ أَبْدَعَ لِاسْتِحْالٍ فِي الْعَادَةِ سُكُوتُ أَهْلِ الدِّينِ عَنْهُ، مَعَ تَصَلُّبِهِمْ فِي الدِّينِ، كَيْفَ! وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ أَتَيْتْ أَسْمَاءُ السُّورِ وَالنَّقْطُ وَالنَّعْشِيرَ.<sup>(1)</sup>، قال النووي: أما حكم المسألة فمذهبنا: أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] آية كاملة من أول الفاتحة؛ بلا خلاف، وليست في أول براءة بإجماع المسلمين؛ وأما باقي السور -غير الفاتحة، وبراءة-، ففي البسملة في أول كل سورة منها: ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون<sup>(2)</sup> أصحابها، وأشهرها، وهو الصواب، أو الأصوب أنها: آية كاملة؛ (والثاني): أنها بعض آية؛ (والثالث): أنها ليست بقرآن في أوائل السور -غير براءة-؛ ثم هل هي في الفاتحة، وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن؛ أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا حكاهما المحاملي<sup>(3)</sup>، وصاحب الحاوي<sup>(4)</sup>، والبندنجي<sup>(5)</sup> (أحدهما): على سبيل الحكم، بمعنى: أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة؛ ولا يكون قارئاً لسورة غيرها بكاملها إلا إذا ابتدأها بالبسملة؛ (والصحيح): أنها ليست على سبيل القطع؛ إذ لا خلاف بين المسلمين: أن نافيها لا يكفر، ولو كانت قرآناً قطعاً؛ لكفر كمن نفى غيرها.<sup>(6)</sup>، وقال ابن جزى المالكي: ولا يبسمل سرا، ولا جهراً؛ خلافاً لخلاف الشافعي في البسملة؛ سرا مع السر، وجهراً مع الجهر؛ ولأبي حنيفة في البسملة سرا على كل حال؛ ولا بأس بالبسملة في التطوع عند الأربعة؛ وليست البسملة آية من الفاتحة، ولا من غيرها -سوى النمل- خلافاً للشافعي.<sup>(7)</sup>، وقال الزبلي الحنفي: وَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَنْزَلَتْ لِلْفُضْلِ بَيْنَ السُّورِ؛ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا مِنَ

1 ( المستنصفي للغزالي ص 52

2 ( فقهاء خراسان، بزعامة القفال المروزي ( ت 417 هـ ) تميزت طريقتهم بالتركيز على الأصول الفقهية، (أسنى المطالب شرح روض الطالب المؤلف: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926 هـ) الناشر: المطبعة الميمنية، 1313 هـ

3 ( الفقيه الإمام أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المحاملي البغدادي من كبار الشافعية (سير أعلام النبلاء للذهبي 265/17 ط/ مؤسسة الرسالة بيروت 1413 هـ

4 ( أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري صاحب الحاوي الكبير (طبقات الفقهاء : لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ) ص 131 الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان

5 ( أبو الحسن علي بن مظفر بن بدر الشافعي البندنجي (الوافي بالوفيات لصالح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت 764 هـ) الناشر: دار إحياء التراث - بيروت 316/11

6 ( المجموع للنووي ج 3 ص 333

7 ( القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ) ص 44



كُلِّ سُورَةٍ، أَيُّ: الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، لَيْسَتْ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَلَا مِنْ آخِرِهَا، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ لِلْفُضْلِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ -إِلَّا فِي النَّمْلِ- فَإِنَّهَا: بَعْضُ آيَةٍ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِالْقَطْعِ؛ وَذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ وَلَمْ يُوجَدْ<sup>(1)</sup>، وقال القرطبي في تفسيره: المسألة الرابعة: رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: الْبِسْمَلَةُ تِيحَانُ السُّورِ؛ قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا غَيْرِهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا: (الْأَوَّلُ): لَيْسَتْ بِآيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَلَا غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ (الثَّانِي): أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ (الثَّلَاثُ): قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ آيَةٌ فِي الْفَاتِحَةِ، وَتَرَدَّدَ قَوْلُهُ فِي سَائِرِ السُّورِ، فَمَرَّةً قَالَ: هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَمَرَّةً قَالَ: لَيْسَتْ بِآيَةٍ إِلَّا فِي الْفَاتِحَةِ وَحْدَهَا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ النَّمْلِ<sup>(2)</sup>.

### المبحث الثالث

#### بيان مذاهب الفقهاء في حكم قراءة البسملة في الصلاة وأدلتهم

أجمع العلماء على أن البسملة -الواردة في سورة النمل- هي جزء من آية في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: 30]؛ وعلى أن البسملة ليست بآية في أول براءة، ولكنهم اختلفوا: هل هي آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة أم لا.

وفيما يلي سوف أذكر ما ذهب إليه الفقهاء في البسملة وما استدلوا به، ثم أعقب عليها .

- 1- هي آية تامة من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة؛ وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.
- 2- ليست آية لا من الفاتحة ولا من شيء من سور القرآن وهو مذهب مالك رحمه الله.
- 3- هي آية من الفاتحة، ومن كل سورة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.
- 4- واختلفت الرواية عن الإمام أحمد، ففي رواية عنه أنها من الفاتحة وكل سورة، وفي رواية ليست من الفاتحة، وقد حكى ذلك بتوسع ابن قدامة الحنبلي في المغني على ما سيأتي .

#### أدلة القول الأول: (الأحناف)

1- كتابتها في ( المصحف ) يدل على أنها قرآن؛ ولكن لا يدل على أنها آية من سوره؛ والأحاديث الواردة التي تدل على عدم قراءتها جهراً في الصلاة مع الفاتحة؛ تدل على أنها: ليست من الفاتحة، فحكموا بأنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور.

قال السرخسي الحنفي: والمسألة في الحقيقة تنبني على أن التسمية ليست بآية من أول الفاتحة ولا من أوائل السور عندنا<sup>(3)</sup>

( 1 ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] السبلي [ت 1021 هـ] [ 112/1 المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة  
( 2 ) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي 92/1  
( 3 ) المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي (ت 483 هـ) 15/1 مطبعة السعادة مصر.



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَعْلَمُونَ انْقِضَاءَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزِلَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلِمُوا أَنَّ السُّورَةَ قَدْ انْقَضَتْ (١)

2- وكذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السورة

حتى ينزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢)

وقد انتصر الألويسي للأحناف فقال: الخامس: أنها آية فذة أنزلت لبيان رؤوس السور تيمناً .. ثم علق عليه فقال: وهو المشهور من مذهبنا؛ وعلى المرء نصرة مذهب، والذب عنه؛ وذلك بإقامة الحجج على إثباته، وتوهين أدلة نفاثته. (٣)

#### أدلة القول الثاني ( المالكية )

استدل المالكية على أن البسمة ليست آية من الفاتحة ، ولا من القرآن وإنما هي للتبرك بأدلة نوجزها فيما يلي :  
أولاً : حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ [الفاتحة: 2] . (٤)

ثانياً: حديث أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 2] ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا في آخرها. (٥)

ثالثاً: ومن الأدلة أنها ليست آية من الفاتحة حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

قال الله عز وجل: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل فإذا قال العبد ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

أَمَلَيْتُ ﴿٢﴾ [الفاتحة: 2] قال الله تعالى: حمدني عبدي .وإذا قال العبد: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣﴾ قال الله

تعالى: أتيتني علي عبدي .وإذا قال العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ قال الله تعالى: مجدني عبدي -وقال مرة

فوض إلي عبدي - .وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ مَبْتُ وَإِيَّاكَ نَسَعْتُ﴾ ﴿٥﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سأل.وإذا

قال ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ قال: هذا لعبي ولعبي ما

1 ( المستدرك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (321 - 405 هـ) (356/1) حديث 846 وقال الحاكم: هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه الناشر: دار الرسالة العالمية

2 ( سنن أبي داود، ك الصلاة، ب من جهر بها 209 /1، النسائي في الصلاة، ب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحاكم في المستدرك 231 /1 .وقال: على شرط الشيخين و لم يخرجاه

3 ( الألويسي أول الفاتحة 39/1 والإمام الألويسي رحمه الله عبارته شديدة في هذا المقام والواجب الانتصار للدليل لا لاسم المذهب وهو بذلك حقيق رحمه الله

4 ( صحيح مسلم باب: مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ وَمَا يُفْتَحُ بِهِ وَيُخْتَمُ بِهِ (53/3)

5 ( صحيح مسلم ك الصلاة بَاب حُجَّة مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَةِ 2 /360



سأل).<sup>(1)</sup> قالوا: فقوله سبحانه: «قسمت الصلاة» يريد الفاتحة، وسماها صلاة، لأن الصلاة لا تصح إلا بها، فلو كانت البسمة آية من الفاتحة، لذكرت في الحديث القدسي.

رابعاً: لو كانت البسمة من الفاتحة لكان هناك تكرار في ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(2)</sup> في وصفين وذلك مغلّ ببلاغة النظم الجليل.

خامساً: كتابتها في أوائل السور إنما هو للتبرك، ولا ممتثال الأمر بطلبها؛ والبدء بها في أوائل الأمور، وهي وإن تواترت كتابتها في أوائل السور، فلم يتواتر كونها قرآناً فيها، قال ابن العربي: ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه، والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن (البسمة) ليست بأية من الفاتحة، ولا غيرها إلا في النمل وحدها<sup>(2)</sup>

وقد انتصر القرطبي للإمام مالك -رحمهما الله تعالى- فقال: الصحيح من هذه الأقوال قول مالك، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاد؛ وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه؛ قال ابن العربي: "يكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه؛ والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسمة ليست بأية من الفاتحة، ولا غيرها، إلا في النمل وحدها<sup>(3)</sup>

#### أدلة القول الثالث ( الشافعية )

1- حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها». <sup>(4)</sup>

2- حديث أنس -رضي الله عنه- أنه سئل عن قراءة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: كانت قراءته

مدأ؛ ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(1)</sup> الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ<sup>(2)</sup> الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(3)</sup> مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ<sup>(4)</sup> ﴿الفاتحة: 1-4﴾<sup>(5)</sup>

3- حديث أنس -رضي الله عنه- أنه قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسمًا، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليّ آناً سورة، فقرأ: بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوفِرَ<sup>(1)</sup> فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ<sup>(2)</sup> إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ<sup>(3)</sup> ﴾ [الكوثر: 1-3]<sup>(6)</sup>

1 ( صحيح مسلم ك الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها 352/2

2 ( تفسير القرطبي 95/1

3 ( القرطبي في أول الفاتحة 94/1

4 ( سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت 385هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان باب وجوب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة والجهر بها واختلاف الروايات في ذلك 302 / 1 وهو ضعيف لوجود عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة مات سنة ثلاث وخمسين (تقريب التقريب 333/1)

5 ( صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب مدّ القراءة

6 ( مسلم ك الصلاة باب حجة من قال البسمة آية من أول كل سورة سوى براءة.



4- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- (أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةَ آيَةٍ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ③ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ④) (1) قالوا: فهذه الأحاديث تدل على أن البسملة آية من الفاتحة؛ ومن كل سورة من سور القرآن، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قرأها في سورة الكوثر.

5- واستدلوا أيضاً بدليل معقول، وهو: أن المصحف الإمام كُتبت فيه البسملة في أول الفاتحة، وفي أول كل سورة من سور القرآن، ما عدا سورة (براءة)، وتواتر ذلك مع العلم بأنهم كانوا لا يكتبون في المصحف ما ليس من القرآن، وكانوا يتشدّدون في ذلك، حتى إنهم منعوا من كتابة أسماء السور، ومن الإعجام، وما وُجد من ذلك أخيراً، فقد كتب بغير خط المصحف، وبمداد غير المداد، حفظاً للقرآن أن يتسرّب إليه ما ليس منه؛ فلما وجدت البسملة في سورة الفاتحة، وفي أوائل السور دلّ على أنها آية من كل سورة من سور القرآن.

#### أدلة القول الرابع. (الحنابلة)

لأن الرواية مختلفة عن الإمام أحمد سوف أنقل ما ذكره ابن قدامة في المغني في فصل البسملة هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أو لا.

يقول ابن قدامة: "واختلفت الرواية عن أحمد؛ هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة، أو لا؟ فعنه أنها من الفاتحة. وذهب إليه أبو عبد الله ابن بطة، وأبو حفص. وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. قال ابن المبارك: من ترك ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية.

وكذلك قال الشافعي: هي آية من كل سورة؛ لحديث أم سلمة. وروى أبو هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين، فاقروا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فإنها أم الكتاب، وإنها السبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها». ولأن الصحابة رضي الله عنهم، أثبتوها في المصاحف بخطها، ولم يثبتوا بين الدفتين سوى القرآن. وروى عن أحمد، أنها ليست من الفاتحة، ولا آية من غيرها، ولا يجب قراءتها في الصلاة. وهي المنصورة عند أصحابه، وقول أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وعبد الله بن معبد الزماني.

واختلف عن أحمد فيها، فقليل عنه: هي آية مفردة كانت تنزل بين سورتين، فصلا بين السور. وعنه: إنما هي بعض آية من سورة النمل. كذلك قال عبد الله بن معبد، والأوزاعي: ما أنزل الله ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إلا في

سورة ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: 30].

والدليل على أنها ليست من الفاتحة، ما روى أبو هريرة، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال: العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

﴿قال الله تعالى: حمدني عبدي. فإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ② قال الله: أثنى علي عبدي. فإذا قال: ﴿



مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ . قال الله: مجدني عبدي. فإذا قال: ﴿يَاكَ نَعْبُدُ وَيَاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي، ولعبي ما سألت. فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٥﴾﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبي ما سألت. أخرجه مسلم. (1)

فلو كانت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية لعددها، وبدأ بها، ولم يتحقق التنصيف، لأن آيات الشاء تكون أربعاً ونصفاً، وآيات الدعاء اثنتين ونصفاً. وعلى ما ذكرناه يتحقق التنصيف. فإن قيل: فقد روى عبد الله بن زياد بن سمعان: «يقول عبدي إذا افتتح الصلاة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فيذكرني عبدي». قلنا: ابن سمعان متروك الحديث، لا يحتج به. قاله الدارقطني. واتفاق الرواة على خلاف روايته أولى بالصواب. (2)

يقول المقدسي في الإقناع: "حاصل هذا أن فريقاً من علماء الحنابلة يرى أن البسملة آية من الفاتحة فقرأتها معها لازمة، ويرى فريق آخر أنها جزء من آية سورة النمل وآية في عداد آيات القرآن وليست جزءاً من الفاتحة وإنما شرعت قبلها كما شرعت للفصل بين السور. ولكل من الفريقين دليله وإن كان الثاني أرجح ومهما كان الخلاف بينهم فقد أجمعوا على أن تكون سرا في الصلاة كما ورد" (3)

#### القول الراجح من أقوال الفقهاء:

أولاً: النهج الأصوب في رأيي: ألا نربط بين إثبات القراءة للبسملة، وبين الجهر، أو الإسرار بها في الصلاة، لأن مصدر ذلك هو: أخبار الأحاد. (4)، والأولى: أن نعتبرها أحكاماً خاصة بالصلاة؛ لأن موردتها لم يكن بسبب الكلام على القرآنية، فكل الروايات سبب ورودها الصلاة، وأحكامها؛ قال النووي موجها حديث (قسمت الصلاة): التنصيف عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة. (5)، ويقول صاحب مسلم الثبوت، وشارحه ما نصه: ما نقل أحاداً فليس بقرآن قطعاً، ولم يعرف فيه خلاف لواحد من أهل المذاهب؛ واستدل بأن: القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله، لتضمنه التحدي، ولأنه أصل الأحكام باعتبار المعنى، والنظم جميعاً؛ حتى تعلق بنظمه أحكام كثيرة، ولأنه يتبرك به في كل عصر بالقراءة، ولذا علم جهد الصحابة من حفظه بالتواتر القاطع. وكل ما تتوافر دواعي نقله ينقل متواتراً عادة، فوجوده ملزوم التواتر عند الكل عادة؛ فإذا انتفى التواتر انتفى الملزوم

1 ( صحيح مسلم ك الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها 352/2

2 ( المغني لموفق الدين أب محمد بن قدامة المقدسي 151/2 وما بعدها ط/ عالم الكتاب للطباعة والنشر الرياض الطبعة الثالثة 1997/1417 ت/ د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي د/ عبد الفتاح محمد الحلو

3 ( الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 115/1 لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ط/ المطبعة المصرية بالأزهر 1932/1351م

4 ( قال الرازي بعد أن قرر أن القرءان لا يثبت إلا بالتواتر : إلا أنه حصل فيها أحكام شرعية هي من خواص القرآن مثل أنه هل يجب قراءتها في الصلاة أم لا وهل يجوز للجنب قراءتها أم لا وهل يجوز للمحدث مسها أم لا ومعلوم أن هذه الأحكام اجتهادية فلما رجح حاصل قولنا إن التسمية هل هي من القرآن إلى ثبوت هذه الأحكام وعدمها وثبت أن ثبوت هذه الأحكام وعدمها أمور اجتهادية ظهر أن البحث اجتهادي (مفاتيح الغيب لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ) 1/ 161) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

5 ( شرح النووي وهو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) 103/4 الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت



قطعا. والمنقول أحادا ليس متواترا فليس قرآنا اهـ).<sup>(1)</sup>، وعلى ما سبق؛ فجعل أخبار الأحاد الواردة في كل الآراء السابقة، دليلا على أن البسمة آية من الفاتحة، أو لا؟ مغالاة، والأولى أن تجعل حجة لمن يقول بالجهر أو الإسرار بالبسمة في الصلاة عند قراءة الفاتحة،

ثانيا : الروايات متعارضة في الإسرار، وعدمه؛ وإذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم الأمرين؛ دل ذلك على جوازهما، ولم يكن أحدهما دالا على الوجوب؛ لوجود المعارض، هذا مع وجود رواية عند الإمام مسلم تبين معنى عدم القراءة بأنه: عدم الجهر، وليس معناه: نفي القراءة بالكلية؛ فقد روى الإمام مسلم بسنده عن أنس رضي الله

عنه قَالَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾. (2) قال ابن حجر: وورد بلفظ: "لم يكونوا يجهرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) ،

ثم قال: فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفي القراءة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده:

أن لفظ رواية منصور بن زاذان (3): "لم يسمعا قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) وأصرح من ذلك رواية

الحسن عن أنس عند ابن خزيمة بلفظ: "كانوا يسرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (١) (4) فإن قال قائل هذا

الخلاف وقع بين القراء - وهم أهل التواتر - كما قال ابن الجزري: اختلفوا في التسمية بين السور؛ فكان ابن كثير،

وقالون، وعاصم، والكسائي، وأبو جعفر: يبسمون بين كل سورتين في جميع القرآن؛ ما خلا الأنفال، وبراءة؛ فإنه

لا خلاف في ترك البسمة بينهما؛ وكان الباقر فيما قرأنا لهم: لا يبسمون بين السورتين، وأصحاب حمزة،

وخلف، يصلون آخر السورة بأول الأخرى، والمختار في مذهب ورش، وأبي عمرو، وابن عامر السكت بين

السورتين من غير قطع؛ وابن مجاهد يرى: وصل السورة بالسورة، وتبين الإعراب، ويرى السكت أيضا. (5) أقول:

نعم وقع خلاف بين القراء في طريقة الأداء، ولكنه خلاف من غير إنكار (6) من إمام على آخر؛ لأن الكل متواتر

متواتر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو كاختلاف (مالك، ومالك) كما بين ابن الجزري، والكل كلام

الله تعالى، ولذلك قال ابن الجزري: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ (7)، تَرْجِعُ إِلَى النَّقْيِ، وَالْإِثْبَاتِ؛ وَالَّذِي نَعْتَقُهُ: أَنَّ كُلَّهَا صَحِيحٌ،

1 ( مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367هـ) 433/1 مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه  
نقلا عن فوائح الرحموت 9/2.

2 ( صحيح مسلم ك الصلاة بَابِ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ 1/ 299 حديث 399

3 (هُوَ مَنْصُورٌ بِنِ زَادَانَ الْوَاسِطِي، أَبُو الْمَغِيرَةِ النَّقْفِي: ثَقَّةٌ ثَبَتَ عَابِدٌ، تُوْفِي سَنَةَ (128)، وَقِيلَ: (129هـ) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ  
لِيُوسُفَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ يُوْسُفَ الْمَزِي 229/7 (6786) النَّاشِرُ: مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ - بِيْرُوتِ

4 ( فَتْحُ الْبَارِي بِشَرْحِ الْبَخَارِيِّ لِأَحْمَدَ بِنِ عَلِيِّ بِنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (852 هـ) 228/2 الْمَكْتَبَةُ السَّلْفِيَّةُ - مِصْرُ

5 ( ابْنُ الْجَزْرِيِّ شَمْسُ الدِّينِ مَجْدُ بِنِ مَجْدُ بِنِ عَلِيِّ بِنِ يُوْسُفَ فِي (تَحْبِيرِ التَّيْسِيرِ فِي الْقُرْآنِ الْعَشْرِ) 184/1

6 ( الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ مَبْنِي عَلَى اثْبَاتِ رَأْيِ مَعِينِ بَاتِبَاتِ دَلِيلِهِ وَتَوْهِينِ دَلِيلِ الْمَخَالَفِ أَوْ تَوْجِيهِ دَلَالَتِهِ بِمَا لَا يِعَارِضُ  
اِخْتِيَارَ الْفَقِيهِ، أَمَا اِخْتِلَافُ الْقُرْآنِ فَيَقُومُ عَلَى النِّقْلِ، فَمَا تَوَاتَرَ فَهُوَ قَرَأَنٌ، وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ الْقُرْآنَاتُ فَكُلُّهَا كَلَامُ اللَّهِ

7 ( قَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ الْأَقْوَالَ فِي الْبِسْمَلَةِ فَقَالَ: اِخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ (أَحَدُهَا) أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ  
فَقَطُّ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْكُوفَةِ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَرُوِيَ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ (الثَّانِي) أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْ أَوَّلِ سُورَةِ،  
وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَنُسِبَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ. (الثَّلَاثُ) أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ  
الْفَاتِحَةِ، بَعْضُ آيَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ. (الرَّابِعُ) أَنَّهَا آيَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ لَا مِنْهَا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ



وَأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَقٌّ، فَيَكُونُ الْإِخْتِلَافُ فِيهِمَا كَاخْتِلَافِ الْقُرْآنِ. (1) و قد ذكر المالكية دليلاً عقلياً نقله الإمام القرطبي، فقال: " الصحيح من هذه الأقوال قول مالك، لأن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاد، وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه". (2) وهذا كلام صحيح، والكل يتفق عليه، ولكن تطبيقه على البسملة هو الذي لا يقبل، لأن البسملة كتبت في المصحف الإمام، وهي متواترة؛ وهنا يأتي دليل الشافعية العقلي، وهو: الاتفاق على قرآنية ما بين الدفتين، مع حرص الصحابة رضي الله عنهم على تجريد الكتاب العزيز مما ليس منه، بدليل ترك كتابة لفظ (أمين) مع تواتر قولها عقب الفاتحة في الصلاة وغيرها، قال البيضاوي: والإجماع على أن ما بين الدفتين كلام الله - سبحانه وتعالى -، والوفاق على إثباتها في المصاحف، مع المبالغة في تجريد القرآن حتى لم تكتب أمين. (3)، وقال السيوطي: وَقَدْ بَنَى الْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِإِنْكَارِ الْبِسْمَلَةِ قَوْلُهُمْ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَقَرَّرُوهُ: بِأَنَّهَا لَمْ تَتَوَاتَرَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَمَا لَمْ يَتَوَاتَرَ فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ. وَأُجِيبَ مِنْ قِبَلِنَا: بِمَنْعِ كَوْنِهَا لَمْ تَتَوَاتَرَ، قُرْبَ مُتَوَاتِرٍ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ، وَفِي وَقْتٍ دُونَ آخَرَ، وَيَكْفِي فِي تَوَاتُرِهَا: إِثْبَاتُهَا فِي مَصَاحِفِ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ بِحِطِّ الْمُصْحَفِ، مَعَ مَنْعِهِمْ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْمُصْحَفِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، كَ(أَسْمَاءِ السُّورِ، وَآمِينَ، وَالْأَعْشَارِ)، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا لَمَا اسْتَجَازُوا إِثْبَاتَهَا بِحِطِّهِ مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى اعْتِقَادِهَا، فَيَكُونُونَ مُعَرِّرِينَ بِالْمُسْلِمِينَ، حَامِلِينَ لَهُمْ عَلَى اعْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ قُرْآنًا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُهُ فِي الصَّحَابَةِ. (4)

ثالثاً : ذكر المالكية: لو كانت البسملة من الفاتحة، لكان هناك تكرار في: □ أَلرَّحْمٰنُ أَلرَّحِیْمُ □ في وصفين وذلك محلّ بلاغة النظم الجليل.

وللجواب عن ذلك أقول : هذا كلام صحيح إذا لم يكن للتكرار فائدة، وأما في الكتاب العزيز فلا تكرار إلا وله فائدة، وفائدته هنا: أن البسملة للبدء بكل شيء ليعيننا الله سبحانه، وأكثر المستعنيين بالله مذنبون، ومقصرون؛ فلو عاملهم بما يستحقون لمنع عنهم العون؛ فلازم ذكر هذين الاسمين الكريمين مع البسملة، لأنها على ألسن معظم الخلق وهم كما وصفنا - من ملازمة الذنب مع الاحتياج إلى الاعانة - فناسب وجود الاسمين الكريمين، وأما ذكرهما بعد (الحمد لله): لأنهما من أكبر الأسباب الداعية للحمد لله، ومن أهم الأسباب التي تمهد لذكر يوم الدين.

الدين. قال الفيروزآبادي: فقوله تعالى: ﴿ أَلرَّحْمٰنُ أَلرَّحِیْمُ ﴾ ﴿ مَلِكِ یَوْمِ أَلدِّیْنِ ﴾ [الفاتحة: 3-4] فيمن جعل البسملة منها، وفي تكراره أقوال: قيل: كَرَّرَ لِلتَّأَكِيدِ، وقيل: كُرِّرَ لِأَنَّ الْمَعْنَى: وَجِبَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لِأَنَّهُ الرَّحْمٰنُ الرَّحِیْمُ؛

عَنْ أَحْمَدَ، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَصْحَابُهُ، وَحَكَاهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكُرْجِيِّ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ (الْخَامِسُ) أَنَّهَا لَيْسَتْ بِآيَةٍ وَلَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، وَلَا مِنْ أَوَّلِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا كُتِبَتْ لِلتَّيْمُنِ وَالتَّنْبِيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالتُّورِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَذَلِكَ مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ، وَأَنَّ بَعْضَهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ. (النشر في القراءات العشر لشمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833 هـ) ت/علي محمد الضباع (المتوفى 1380 هـ) الناشر: المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية] [271/1])

(1) السابق

(2) القرطبي في تفسيره للفاتحة 94/1

(3) أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685 هـ) في أول تفسيره الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(4) الإقتان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) 210/1 الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب



وقيل: إنما كُرِّرَ لأنَّ الرحمة هي: الإِنعام على المحتاج، وذكر في الآية الأولى (المنعم)، ولم يذكر (المنعم عليهم)، فأعادها مع ذكرهم، وقال: رَبِّ العالمين، الرحمن بهم أجمعين، الرحيم بالمؤمنين، خاصَّة يوم الدين، ينعم عليهم، ويفغر لهم، وقيل: لَمَّا أَراد ذكر يوم الدين لأنَّه ملكه، ومالكه، وفيه يقع الجزاء، والعقاب، والثواب وفي ذكره يحصل للمؤمن مالا مزيد عليه، من الرعب والخشية، والخوف، والهيبة، قَدَّم عليه ذكر ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢) تظميناً له، وتأميناً، وتطيباً لقلبه، وتسكيناً، وإشعاراً بأنَّ الرَّحمة سابقة، غالبية، فلا ييأس، ولا يأسى؛ فإنَّ ذلك اليوم - وإن كان عظيماً، عسيراً - فإنما عُسرُه، وشِدَّتُه على الكافرين؛ وأمَّا المؤمن: فبَيْنَ صفتي الرَّحمن الرَّحيم من الأمنين<sup>(١)</sup>، أما قول الحنفية أنها: آية تامة من القرآن؛ أنزلت للفصل بين السور، وليست آية من الفاتحة؛ فأوافقهم في نصف رأيهم الأول، وأخالفهم في أنها ليست من الفاتحة، لأنَّ أساس اعتمادها من القرآن في أول كل سورة: تواتر كتابتها في المصحف الامام، وسبب عدم جعلها من السورة: عدم عدها في أوائل السور؛ كما ورد في شأن سورة الملك عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: إن سورة من كتاب الله عز وجل؛ ما هي إلا ثلاثون آية، شفعت لرجل فأخرجته من النار، وأدخلته الجنة<sup>(٢)</sup>، وهذا ليس مسلماً - وقد عارض ذلك حديث سورة الكوثر السابق .

### الخلاصة

نخلص إلى أن البسمة: آية قرآنية من كتاب الله -عز وجل- بدليل كتابتها في المصحف الإمام، وتواتر ذلك، وقد افتتح الله تعالى بها سور كتابه سورة سورة - غير براءة - وأما عدها آية من السورة فذلك على وجه من طرق الأداء، خالفه وجه آخر والكل صواب، قال ابن حزم: ولا يختلف اثنان من أهل الاسلام في: أن هذه القراءات حق كلها مقطوع به، مبلغة كلها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن جبريل -عليه السلام- عن الله -عز وجل- بنقل التواتر فقد وجب، إذ كلها حق أن يفعل الانسان في قراءته أي ذلك شاء، وصارت ﴿بِسْمِ

اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] ، في قراءة صحيحة آية من أم القرآن، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن، مثل لفظه (من) في قوله تعالى: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100] في سورة براءة على رأس المائة آية، هي من السورة في قراءة من قرأ بها وليست من السورة في قراءة من لم يقرأ بها<sup>(٣)</sup>، فالقرآن هو مجموع القراءات المتواترة، ومتى توفر التواتر مع الكتابة في المصاحف، وموافقة العربية، وجب الحكم بالقرآنية، والبسمة توافرت لها الشروط الثلاثة، فثبتت قرآنيته بذلك .

1 ( بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ) بصيرة في الحمد (1/ 120) ت/ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية  
2 ( المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري باب تفسير سورة الملك  
3 ( المحلى بالاثار لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ] 253/2 قَوْلُهُ {تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} (التوبة: 100) كلهم قرأ بدون (من) غير ابن كثير وأهل مكة بذكر {من} وكذلك هي في مصاحف أهل مكة خاصَّة (السبعة لابن مجاهد/ 317/1)



والذي يزول به الخلاف بين الفقهاء هو الرجوع إلى علم القراءة ، فمنه - لا من علم الأصول أو الفقه - يعرفون أنهم هل يبسمون لأنهم يقرءون لقاريء تلقى القرآن على حرف نزلت فيه البسمة ؛ أو على العكس ؟ فيقرأ كل واحد كما عُلِّمَ لا كما قال أبو حنيفة والشافعي مثلاً .

وقد نُسب إلى الإمام الشافعي أنه أثبتها لروايته عن أهل مكة وقد تواترت عندهم ، ولم يأخذ عن مالك تركها ؛ لأن روايته لتركها أحادية . هكذا قال بعضهم . لكن لعلك أدركت أن الصواب أن يقال إن مالكاً تركها لأنه روى القرآن على حرف لم تنزل فيه وبعض الأحرف السبعة أكثر حروفاً وكلمات من بعض . والله تعالى أعلى وأعلم ...

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد  
فأخلص بعد هذا التطواف مع بحث البسمة في فاتحة الكتاب  
بين رواية القراء ومذاهب الفقهاء  
إلى النتائج الآتية:

- 1- البسمة من القرآن على بعض الأحرف السبعة، والقُرآنية إذا ثبتت على حرف واحد من السبعة تواترا وجب الأخذ به.
  - 2- الأصل في القرآن الرواية المتواترة، لا الاجتهاد، أو القياس، أو خبر الأحاد، فأقصى ما يثبت خبر الواحد: القراءة التفسيرية.(الشاذة).
  - 3- اختلاف الفقهاء في البسمة، والاستدلال بالأحاديث على ذلك؛ كلام فيه رخصة، يحتاج إلى رده لرواية القراء.
  - 4- خلاف الفقهاء يختلف عن خلاف القراء، فأخذ القراء برواية متواترة، واشتهار إمام برواية؛ لا يعني إنكاره لما سواها، أو تفضيلها على أخرى تفضيلاً ينقص منها، لأنه يعلم أن كل المتواتر كلام الله، وإلا لما استحق الإمامة، أما الفقيه فلأن كلامه في حكم تكليفي عملي؛ فهو يريد الاستدلال، والترجيح.
  - 5- حاجة المتخصص في التفسير إلى بقية العلوم المتصلة بكتاب الله تعالى من قراءات، وأصول فقه، وفقه، وعلوم الآلة، من نحو، وغيره، وإلا فلا يحل له الكلام في التفسير، وقد اشترط الإمام ابن الجزري، وغيره؛ من علماء القراءات ذلك في المقرئ، ليصح إقراؤه فقال: " والذي يلزم المقرئ أن يتخلق به من العلوم، قبل أن ينصب نفسه للاشتغال أن يعلم من الفقه ما يصلح به أمر دينه، ولا بأس من الزيادة في الفقه بحيث إنه يرشد طلبته، وغيرهم إذا وقع لهم شيء، ويعلم من الأصول قدر ما يدفع به شبهة من يطعن في بعض القراءات، وأن يحصل جانباً من النحو، والصرف، بحيث إنه: يواجه ما يقع له من القراءات من الوقف والابتداء وغيره" وما أحسن قول الإمام أبي الحسن الحصري:
- لقد يدعي علم القراءات معشر ... وباعهم في النحو أقصر من شبر



فإن قيل ما إعراب هذا ووجهه؟ ... رأيت طويل الباع يقصر عن فتر (1)  
فالعلوم الشرعية ليست بمعزل عن بعضها، فلا يبرع عالم التفسير في تخصصه إلا بقدر ما يحسن علوم الأصول،  
والفروع، والعربية، وغيرها، مما يعين على فهم كتاب الله تعالى؛ والله أعلم

## المراجع

### القرآن الكريم

- 1- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ويسمى ( منتهى الأمانى والمسرات في علوم القراءات / شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغنى الدمياطي دار النشر / دار الكتب العلمية - لبنان - 1419هـ - 1998م
- 2- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الوراقات في أصول الفقه: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت 871 هـ) ناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الثالثة، 1999 م
- 3- البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن لكمال الدين عبد الواحد الزملكاني ص72 ط/ رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية مطبعة العاني بغداد 1394هـ / 1974
- 4- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الثبلي المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ط/ دار الكتاب الإسلامي 1313هـ الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الثبلي [ت 1021 هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313هـ
- 5- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي المؤلف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) ت/ أ.د. سيد عبد العزيز أ.د. عبد الله ربيع ط/ مكتبة قرطبة 2006م
- 6- تهذيب اللغة المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت 2001م
- 7- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة 1384هـ / 1964
- 8- الجامع الصحيح المختصر صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري المتوفى: 256 هـ الناشر: دار الشعب - القاهرة الطبعة: الأولى، 1987
- 9- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: 756هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط الناشر: دار القلم، دمشق 1406 هـ 1986م
- 10- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ت 273هـ ط/ دار الرسالة العالمية 2009م
- 11- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث ت 275هـ المكتبة العصرية، صيدا بيروت بدون تاريخ
- 12- سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـ دار الغرب الإسلامي - بيروت 1996م
- 13- سنن الدارقطني: شيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني ت 358هـ دار المعرفة - بيروت 1966م
- 14- السبعة لابن مجاهد كتاب السبعة في القراءات المؤلف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر بن مجاهد البغدادي (ت 324هـ) الناشر: دار المعارف - مصر
- 15- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) شعيب الأرنؤوط ط مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م
- 16- شرح المفصل المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (المتوفى: 643هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان 1422هـ 2001/م
- 17- طيبة النشر في القراءات العشر المؤلف : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : 833 هـ) ضبط وتصحيح ومراجعة الشيخ محمد تميم الزعبي ، مكتبة المورد للنشر والتوزيع ، ط الخامسة 1433هـ - 2012م.



- 18- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ / 1997م
- 19- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، الناشر: دار ومكتبة الهلال بدون تاريخ
- 20- القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ) ط/ دار ابن حزم 2013/1434م
- 21- طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين بن علي السبكي 23/1 ط/ دار هجر للطباعة والنشر 1413هـ ت/ د. محمود محمد الطناحي / د. عبد الفتاح محمد الحلو
- 22- لباب التأويل في معاني التنزيل= تفسير الخازن المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: 741هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1415 هـ
- 23- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المعروف بابن منظور الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى بدون تاريخ
- 24- مسند الإمام أحمد المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م
- 25- مفردات ألفاظ القرآن للحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني دار القلم - دمشق الأولى 1412هـ
- 26- المحكم والمحيط الأعظم المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت/ الطبعة: الأولى، 1421 هـ
- 27- المحلى المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون تاريخ
- 28- المستدرک علی الصحیحین المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 – 1990
- 29- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى: 261 هـ الناشر: دار الجيل – بيروت مصورة عن الطبعة التركية 1334هـ
- 30- المعجم الأوسط المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة 1415هـ / 1991م
- 31- مناهل العرفان - محمد عبدالعظيم الزرقاني المؤلف: محمد عبدالعظيم الزرقاني الناشر: دار الفكر – بيروت 1996م
- 32- منجد المقرئين ومرشد الطالبين المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت 833هـ) الناشر: دار الكتب العلمية 1420هـ
- 33- المجموع للإمام النووي 280/3 ط/ دار الفكر بيروت 1997م
- 34- المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر ويليه / موجز في بإءات الإضافة بالسور المؤلف: عمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنصاري أبو حفص، سراج الدين النشار الشافعي المصري (ت 938هـ) المحقق: أحمد محمود عبد السميع الشافعي الحفيان الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م
- 35- المستصفي المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. 1413هـ 1993م
- 36- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392
- 37- النشر في القراءات العشر المؤلف : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : 833 هـ) ط/ المطبعة التجارية الكبرى تصوير دار الكتب العلمية بدون تاريخ
- 38- النكت والعيون أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ) ط/ دار الكتب العلمية 2019م